



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ومديرية الأمن العام

الفريق الأول: وزارة العدل يمثلها وزير العدل أو من يفوضه عنوانها جبل عمان/
الدوار الثالث - هاتف: ٤٦٠٣٦٣٠، فاكس: ٤٦٤٣١٩٧ ص.ب.
٦٠٤٠ الرمز البريدي ١١١١٨ عمان - الأردن

الفريق الثاني: مديرية الأمن العام يمثلها مدير الأمن العام أو من يفوضه عنوانها
عمان / المقابلين/ قرب إشارة الإرسال - ص.ب ٩٣٥ رمز بريدي
١١١١٠ - هاتف رقم ١٩٦ فرعي ٢٦١٠ فاكس
٥٧٩٩٦٣٦/٥٧٩٩٤٤٠.

المقدمة:

تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تنسيق الجهود بين الوزارات
والدوائر المختصة من أجل تسهيل الإجراءات وتوفيراً للوقت والجهد على الدوائر
الحكومية والمواطنين فيما يتعلق بوضع إشارة الحجز التحفظي أو التوقيضي على
المركبات اثناء نظر القضايا لدى المحاكم أو دوائر التنفيذ أو النيابة العامة أو رفع هذه
الاشارة، وبهدف زيادة الضمانات التي تكفل تطبيق العدالة وبأيسر الطرق وصولاً إلى
تقديم الخدمة المثلى، وكون الفريق الثاني ممثلاً بإدارة ترخيص السواقين والمركبات
تمتلك قاعدة بيانات مركزية للمركبات فقد تم التفاهم على النحو التالي:-

المادة (١): تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم حول الربط الالكتروني بين وزارة العدل
ومديرية الأمن العام/ ادارة ترخيص السواقين والمركبات).

السلطات المختصة



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المادة (٢): وصف المقدمة : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها لغايات القراءة والتفسير والتنفيذ.

المادة (٣): موضوع المذكرة: تتعلق مذكرة التفاهم باعطاء الفريق الثاني صلاحية الكترونياً لمستخدمي الفريق الاول لغايات وضع ورفع اشارة الحجز على المركبات عند وجود قضايا منظورة لدى المحاكم او دوائر التنفيذ او النيابة العامة وفقاً للاحكام والقرارات القضائية والتنفيذية الموجبة لذلك.

المادة (٤): التزامات الفريق الاول:-

١. يتولى الفريق الأول وبالتنسيق مع الفريق الثاني صلاحية وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات لحساب المحاكم او دوائر التنفيذ او النيابة العامة او اي من الدوائر التابعة لها.
٢. يعتمد الفريق الاول مستخدماً رئيسياً وكضابط ارتباط مع الفريق الثاني ليقوم بما يلي:-
 - أ. تزويد الفريق الثاني بأسماء وتفاصيل المستخدمين الفرعيين لإضافة أو إلغاء صلاحية وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات.
 - ب. الإشراف على كافة مستخدمي نظام الحجز الالكتروني من حيث الحجز على المركبات وإبلاغ ضابط الارتباط من الفريق الثاني رسمياً في حال تغيير أجهزة الكمبيوتر أو إجراء (Format) على هذه الاجهزة.
 ٣. يقتصر عمل المستخدمين على وضع ورفع اشارة الحجز على المركبات المقررة لصالح المحاكم او دوائر التنفيذ والنيابة او اي من الدوائر التابعة لها.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

وزارة العدل

٤. يتحمل الفريق الأول والمستخدمين لديه المسؤولية القانونية الناتجة عن أية حركات تتعلق بوضع ورفع إشارة الحجز على المركبات التي تتم من خلالها في حال تمت بطريقة خاطئة و/أو متعمدة وكذلك أي ضرر يلحق بالغير جراء ذلك .

٥. توفير المواد اللازمة لتفعيل وتشغيل النظام وهي :-

أ. جهاز كمبيوتر خاص لدى كل مستخدم من مستخدمي النظام.

ب. خط انترنت بسرعة مناسبة.

ج. توفير (IE8) كحد أدنى على كل جهاز كمبيوتر مع تفعيل خاصية (Active X) .

٦. يبذل الفريق الثاني الجهد الكافي لابلاغ المحجوز عليه عن قرارات الحجز وفك الحجز بالوسائل المتاحة متى امكن ذلك.

٧. وقف ارسال اية مخاطبات بريدية او ورقية بخصوص للفريق الثاني تتعلق بوضع او رفع اشارة حجز عن المركبات بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٥): التزامات الفريق الثاني:-

١. اعتماد اسم المستخدم الرئيسي وأسماء المستخدمين الفرعيين ومكان عملهم في المحاكم ودوائر التنفيذ والنيابة العامة والدوائر التابعة للفريق الاول بناء على طلبهم لغايات إجراء معاملات وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات بشكل الكتروني من خلال البوابة الالكترونية لإدارة ترخيص السواقين والمركبات.

٢. يتولى الفريق الثاني صرف الأرقام السرية أو إلغائها لمستخدمي النظام من الفريق الأول بموجب المخاطبات الرسمية بين الفريقين .



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

٣. تسمية ضابط ارتباط من الفريق الثاني و تزويد الفريق الأول برقم هاتفه وببريده الالكتروني ورقم الفاكس الرسمي وذلك لغايات استقبال أية ملاحظات قد تظهر على النظام وتقديم المساعدة الممكنة لتسهيل إجراءات العمل.
٤. التدقيق على كافة الحركات والإجراءات التي تتم من قبل مستخدمي نظام الحجز الالكتروني لدى الفريق الأول وإبلاغه بالتجاوزات.
٥. ربط أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمستخدمين بشكل الكتروني عند الاستخدام لأول مرة .
٦. تدريب مجموعة من المدربين على كيفية وضع ورفع إشارة الحجز على النظام المخصص لذلك للفترة التي يراها الفريق الثاني مناسبة قبل تفعيل النظام.

المادة (٦): المسؤولية القانونية:-

كل مستخدم مسؤول مسؤولية مباشرة عن أية حركات وضع و / او رفع إشارة الحجز على المركبات وهو مسؤول عن الحفاظ على سرية اسم المستخدم والرقم السري الممنوح له لاستخدام النظام.

المادة (٧): سرية المعلومات:-

يلتزم جميع مستخدمي النظام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها وعدم إفشائها الا وفق احكام القانون تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٨): المراسلات

المراسلات والاتصالات التي تخص هذه المذكرة تتم من خلال المخاطبات الرسمية بين الفريقين وتسلم باليـد أو بواسطة الفاكس الرسمي أو بخدمة التوصيل السريع أو البريد المسجل أو البريد الالكتروني الرسمي .



الدولة الفلسطينية

وزارة العدل

المادة (٩): تسوية الخلافات :-

إذا نشأ أي خلاف حول تنفيذ هذه المذكرة فيتم حله بطريقتين ودية من خلال المفاوضات المباشرة بين الفريقين.

المادة (١٠): العنوان :-

لغايات توقيع هذه المذكرة فقد اتخذ كل من الفريقان العنوان المبين إزاء اسمه محلاً مختاراً لغايات تبليغ الرسائل والإشعارات الخطية لأي منهما تبليغاً صحيحاً.

المادة (١١): أحكام ختامية :-

١. مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ نفاذها تجدد تلقائياً لمدد مماثل ما لم يخطر احد الفريقين الاخر بعدم رغبته بالتجديد قبل شهر من حلول الاجل السنوي و تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ التوقيع عليها .
٢. يتعهد الفريقان بالعمل على تنفيذ كافة أحكام هذه المذكرة بحسن النية وحسب الأصول.

تتكون هذه المذكرة من مقدمة واحدى عشر مادة تقع على خمس صفحات وحررت باللغة العربية على نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها ووقعت في عمان بتاريخ / / ٢٠١٤ م .

الفريق الثاني
مدير الامن العام أو من يفوضه

٢٠١٤/٩/٢٠

الفريق الاول
وزير العدل أو من يفوضه